

- تصنیف الكهربائي للمعادن
 - الایتان - الایتن
 - البنزین
 - الایتanol
 - الایتانوليك
- احضار المحاليل ذات الاستعمال العادي : نیترات الفضة - ماء اليد - ماء الجير - ماء الكلور - محلول الكبريتات SO_2 الكواشف الملونة - المتعاملات (نيترات الفضة الامونية - كلورير النحاس الاموني - متفاعل شيف)
 - احضار المحاليل المعيارية
 - محتوى الاستلة الشفوية
- التصرف في التجهيزات والمواد الكيميائية (مسك كراس الجرد)
 - توزيع وتجمیع التجهيزات والمواد الكيميائية
 - تعهد الاجهزة الزجاجية
 - تصمیف وحفظ المواد الكيميائية
 - تحديد خطورة بعض المواد الكيميائية
 - تحديد قواعد السلامة للمواد الخطيرة
- الأیلية :**
 تعهد وحفظ الماكينات والاجهزة والالات الخاصة بـ :
 * المعارض الحرارية
 * الآلية العامة
 * مخبر الميكانيك
 * مخبر الاتوماتيك
- الكهرباء :**
 تحقيق تجربة (أو تجارب) عملية تتعلق بالحاور التالية :
 * الكهرباء الاساسية والالكترونية : قياسات الجدول
 * قياسات الآلات المتحركة والساکنة
 * الاتوماتيك : تمارين تطبيقية في مختلف التقنيات
 * حفظ آلات القيس وصيانتها.
- 2) المزدوجة**
 مزدوجة الفت - ميزان الفت
3) التحرير الانسحابي
 السقوط الحر - السطح المائل - دراسة حرکة - آلة انورد
4) التحرير الدوراني
 النواس البسيط - النواس المركب النواس المرن
5) المذابيب
 دراسة تجريبية للمذابيب : التسجيل البياني والتخليل الضوئي للحركة
6) قانون الغازات المثلية : قانون ماريוט - قانون شارل - قانون قاي لوساك
- 7) البصريات :**
- 1) الحصول على الحزم : المتوازية - اللامة - المفرقة
 2) تحليل الضوء الابيض - الحصول على الضوء الوحيد اللون
 - الانكسار - قانون ديكارت
 - العدسات : العلاقة بين ابعاد الجسم وأبعاد الصورة بالنسبة للعدسة
- VI محتوى الاستلة الشفوية :**
- التصرف في التجهيزات الفيزيائية (مسك كراس الجرد)
 - توزيع وتجمیع التجهيزات
 - تعهد التجهيزات الفيزيائية
 - حفظ التجهيزات الفيزيائية
 - قواعد السلامة في قاعات تجمیع التجهيزات الفيزيائية والقاعات المختصة
- الكميات :**
- كلورير الصوديوم
 - حمض كلور الهيدروجين - الصودا
الكلور
 - الوظيفة الحمضية - الوظيفة القاعدية
 - التعادل الحامضي القاعدية

وزارة الشباب والطفولة

وعلى رأي وزير المالية.
 يصدر الامر الآتي نصه :
 الفصل الاول - يضبط مجموع اطارات وزارة الشباب والطفولة كما يلي :
 1 - الفصل 30 :
 - متصرف عام : 5
 6 - متصرف رئيس : 6
 - مستشار المصالح العمومية : 2
 2 - متصرف مستشار : 2
 - متصرف : 37
 29 - ملحق ادارة : 29
 75 - كاتب متصرف : 75
 13 - كاتب مديرية : 13
 10 - كاتب راقن : 10
 99 - مستكتب ادارة : 99
 - راقن : 92

مجموع اطارات
 امر عدد 1176 لسنة 1992 مؤرخ في 6 جوان 1992 يتعلق بضبط مجموع اطارات وزارة الشباب والطفولة.
 ان رئيس الجمهورية،
 باقتراح من وزير الشباب والطفولة،
 بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعون الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية.
 وعلى القانون عدد 98 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ديسمبر 1991 المتعلق بضبط قانون المالية لتصريف سنة 1992.
 وعلى الامر عدد 370 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة.
 وعلى الامر عدد 810 لسنة 1976 المؤرخ في 30 أوت 1976 المتعلق بضبط اطارات وزارة الشباب والرياضة.
 وعلى الامر عدد 278 لسنة 1989 المؤرخ في 13 فیفري 1989 المتعلق بتغيير اسم وزارة الشباب والرياضة.

- حاصل : 23
 - مهندس رئيس : 1
 - مهندس أول : 1
 - مهندس أشغال : 8
 - مهندس احصاء : 1
 - محلل : 1
 - مهندس مساعد : 10
 - مساعد فني : 9
 - عنون فني : 2
 - حافظ مكتبة : 1
 - مكتبي : 1
 - موافق : 3
 - طبيب صحة عمومية : 6
 - فني سامي : 12
 - معرض أول : 3
 - مرشد اجتماعي : 1
 - كاتب طبيب : 1
 - معرض : 4
 - مساعد للصحة : 1
 - أستاذ تعليم عالي : 5
 - أستاذ محاضر : 2
 - أستاذ مساعد للتعليم العالي : 48
 - مساعد للتعليم العالي : 45
 - متقد أول : 54
 - متقد درجة ثانية : 61
 - متقد درجة أولى : 101
 - أستاذ أول : 68
 - أستاذ : 1706
 - مرشد بيداغوجي : 89
 - أستاذ تعليم ثانوي للمرحلة الأولى : 778
 - مربى : 707
 - معلم تطبيق : 745
 - منشط تطبيق : 298
 - منشط تطبيق لرياض الاطفال : 8
 - قيم أول : 4
 - معلم تربية بدنية : 1626
 - منشط : 464
 - منشط رياض اطفال : 12
 - قيم : 35
- مجموع الفصل 30 : 7315

الفصل 2 - الفصل 32 : 32
 - عملة : 1226
 المجموع العام : 8541
 الفصل 2 - الغيث أحكام الامر المشار اليه اعلاه عدد 810 لسنة 1976 المؤرخ في 30 اوت 1976.
 الفصل 3 - وزير المالية والشباب والطفولة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
 تونس في 6 جوان 1992.

زين العابدين بن علي

منح خصوصية

أمر عدد 1177 لسنة 1992 مؤرخ في 15 جوان 1992 يتعلق بسحب أحكام الامر عدد 802 لسنة 1991 المؤرخ في 25 ماي 1991 المتعلق باسناد منح خصوصية لفائدة الاعوان المكلفين بخطط وظيفية على اعضاء سلك التقى البيداغوجي ورجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة الشباب والطفولة.
 ان رئيس الجمهورية،
 باقتراح من وزير الشباب والطفولة،

بعد الاملاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 62 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991.

وعلى الامر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط استاد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة ولدیر عام ادارة مركزية ولدیر ادارة مركزية ولکاهية مدير ادارة مركزية ولرئیس مصلحة ادارة مركزية وشروط الاعفاء من هذه الخطط الوظيفية.

وعلى الامر عدد 802 لسنة 1991 المؤرخ في 25 ماي 1991 المتعلق باسناد منح خصوصية لفائدة الاعوان المكلفين بخطط وظيفية.

وعلى الامر عدد 1753 لسنة 1991 المؤرخ في 18 نوفمبر 1991 المتعلق بضبط مقدار المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لرجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة الشباب والطفولة.

وعلى الامر عدد 29 لسنة 1992 المؤرخ في 6 جانفي 1992 المتعلق بضبط مقدار المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لاعضاء سلك التقى البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والطفولة.
 وعلى رأي وزير المالية.
 وعلى رأي المحكمة الادارية.
 يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول - تنسحب طبق نفس الشروط والأجال أحكام الامر المشار اليه اعلاه عدد 802 لسنة 1991 المؤرخ في 25 ماي 1991 على اعضاء سلك التقى البيداغوجي ورجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة الشباب والطفولة.

الفصل 2 - تلغى جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر.

الفصل 3 - وزير المالية والشباب والطفولة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
 تونس في 15 جوان 1992.

زين العابدين بن علي